

واجبات مقرر فقه الأسرة

1-قولة سبحانه تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء)) .هذا الدليل يدل على:

أ- ضرورة النكاح

ب -مشروعية النكاح

ج- وجوب النكاح

د -ليس مما ذكر

2-النكاح غي اللغة هو:

أ -الوطء

ب- العقد

ج- كلاهما

د -ليس مما ذكر

3-وجوج الولي في الزواج يعد:

أ -ركن في النكاح

ب -شرط في النكاح

ج- من مستحبات النكاح

د -هو بيد الزوجة

الواجب الثاني لفقة الاسرة

س1/ان شرط ان لا مهر لها ؟

(يبطل النكاح)

س2 /من شرط في عقد النكاح ان تكون زوجة جميلة فبانث خلاف ذلك ؟

(له حق الفسخ)

س3/من زوجة معيبة بما يمكن علاجة في الطب الحديث ؟

(ليس لة الفسخ وعليها العلاج)

الواجب الثالث

1- إن أصدقها تعليم قرآن:

أ- لا يصح النكاح

ب- لا يصح ذلك مهرا ويبطل النكاح

ج- يصح النكاح ولا يصح ذلك مهرا

د- لا يصح ذلك مهرا ولها مهر مثلها

2- فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة هو:

أ- الطلاق

ب- الخلع

ج- الإيلاء

د- الظهار

3- تثبت الفرقة في اللعان:

أ- مؤبدة

ب- رجعية

ج- تبين بينونة صغرى

د- تبين بينونة كبرى

4- تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بـ:

أ- طلاق

ب- خلع

ج- فسخ

د- كل ما تقدم